

حل أسئلة الامتحان فقه مواريث (١) لسنة ١٤٣٧ هـ من قبل تيجان من نور وكثير من الطلبة المتميزين بن جزاع و عبد الله و تصوير البطل ماجد ٨—٨ جزاهم الله عنا خيراً

جمعت الاسئلة و الاجوبة :

١. مات رائد عن أب وابن واخت شقيقه وترك ١٢ الف دينار وحصه الأب :
ألفان / ٣ آلاف / ٤ آلاف / ٦ آلاف
٢. في قوله صلى الله عليه وسلم [الحق الفرائض باهلها فما بقى للأولى رجل ذكر]
العصوبه :
ابن الابن / ابن البنت / ابن الأخت / الاخ الام
٣. الجد الصحيح الذي يرث هو الجد :
ابو ام الأب / ابو ام الام / ابو ابي الأب / ابو ابي الام
٤. مات جميل عن جد ابي الأب وابن وأخ الأب وترك ٦ آلاف دينار وحصه الجد :
الف دينار / ألفا دينار / ٣ آلاف / لا يرث لوجود عصبه أقوى منه
٥. ماتت عائله عن جد ابي الأب وبنت وأخ الام وتركت ٢٠ الف دينار وحصه الجد :
١٠ آلاف / ١٥ الف / كل التركه / لا يرث لوجود عصبه
٦. مات عاقل عن جد ابي الاب وأخ الاب وأخ الام وترك ٢٤ الف دينار وحصه الجد :
٨ آلاف / ١٢ ألف / ١٦ ألف / كل التركه
٧. ماتت عقيله عن ام وابن بنت و٣ اخوه لام وتركت ١٢ الف دينار وحصه الأخوه لام :
٤ آلاف / ٦ آلاف / ٨ آلاف / لا يرثون شيئاً لأنهم محجوبون
٨. مات عقيل عن زوجته وابن وبنت وترك ١٦ الف دينار وحصه الزوجه :
ألفان / ٣ آلاف / ٤ آلاف / ٨ آلاف
٩. الام في المساله الغراويه تأخذ :
١/٦ المال / ١/٣ المال / ١/٣ الباقي من المال / ١/٤ المال
١٠. ماتت راضيه عن ام وابن بنت و٣ اخوه لام وتركت ١٨ الف دينار وحصه الام :
٣ آلاف / ٦ آلاف / ٨ آلاف / ٩ آلاف

١١. مات راضيه عن جده ام الام وجدة ام الاب وابن وترك ١٢ الف دينار وحصه الجده ام الاب :
الف / ألفان / ٦ آلاف / لا ترث شي

١٢. ماتت راضيه عن أب وابن وبنت وتركت ١٨ الف دينار وحصه البنت :
٣ آلاف / ٦ آلاف / **٥ آلاف** / ٤ آلاف

١٣. مات زاهر عن ام وابن وبنتين اثنتين وترك ٣٢ الف دينار وحصه البنت الواحدة
٣ آلاف / ٤ آلاف / ٥ آلاف / **٧ آلاف**

١٤. ماتت زاهرة عن أب وأم وبنت وبنت ابن وتركت ١٢ الف دينار وحصه بنت الابن :
الربع / النصف / **السدس** / لا ترث لانها محجوبة

١٥. مات أزهر عن ام وابن وبنتين اثنتين و ترك ٣٢ الف دينار وحصه البنت الواحدة :
٣ آلاف / ٤ آلاف / ٥ آلاف / **٧ آلاف**

١٦. بنت الابن تحجب :
بالبنت / **بالبينتين** / بالأخ / بابن الاخ

١٧. من فرائض الأخت الشقيقه الواحدة :
الربع / **النصف** / الثلث / الثلثان

١٨. ماتت زهراء عن ام واخ لام و٤ اخوات شقيقات وتركت ١٢ الف دينار وحصه الأخت :
الف / **ألفان** / ٣ آلاف / ٤ آلاف

١٩. مات زهري عن جده ام الام واخت شقيقه واخت لأب لام وحصه الاخت لأب :
الربع / النصف / **السدس** / لا ترث لانها محجوبة

٢٠. من امثله العصبه بالنفس :
ابن الأخ الشقيق / ابن الاخت الشقيقه / ابن الأخ الام / ابن العمه

٢١. من امثله العصبه بغيره :
بنت مع ابن بنت / اخت لأب مع اخ شقيق / **بنت ابن مع ابن ابن** / بنت عمه مع ابن عمه

٢٢. مات زهران عن بنت وجد أب الام واخ لأب وأخ لام واخت شقيقه والعصبه هنا :
الجد ابو الام / **الاخ لأب** / الاخ لام / الاخت الشقيقه

٢٣. المساله المشتركه لها أركان اربعة وهي :

زوجه - جده - ٣ اخوه لام - ٢ إخ لأب

زوج - جد صحيح - اخ لام - ٣ اخ لأب

زوجه - ام - ٣ اخوه لام - ٢ اخ شقيق

زوج - ام - ٢ اخوه لام - اخ شقيق

٢٤. مسألة الغلام المشؤوم لها اركان اربعة :

زوج - اخت شقيقه - اخت لأب - اخ لأب

زوجه - اب - اخت لام - اخ لام

زوج - ام - اخ لام - اخت لام

زوجه - ام - اخت شقيقه - اخ شقيق

٢٥. يوجد ورثه رجالا ونساء لا يحجبون حجب حرمان يعني لا يحجبون بأحد:

الاخت الشقيقه / **الزوج** / بنت الابن / الاخ لام

٢٦. ماتت زاهية عن بنت وابن واصل المساله :

٥ / ٤ / ٣ / ٢

٢٧. مات زاهي عن ٤ أبناء ذكور و ٥ بنات واصل المساله :

١٣ / ٩ / ٥ / ٤

٢٨. مفهوم العول في المواريث :

زياده مقدار التركة على عدد الورثه

زياده مقدار التركة على أصل المساله

زياده مجموع السهام على أصل المساله

زياده عدد الرؤوس على مجموع السهام

٢٩. ماتت زهور عن زوج وجده صحيحه و ٢ بنت ابن واصل المساله ١٢ وعولها :

١٣ / ١٤ / ١٥ / ١٦

٣٠. ماتت ازهار عن زوج و ٢ اخت لأب و ٢ اخ لام واصل المساله ٦ وعولها :

١٠ / ٩ / ٨ / ٧

٣١. الأساس الذي يقوم عليه علم المواريث :

آيات كريمة / أقوال علماء / اجتهادات فقهاء / قواعد فقهيه

٣٢ الفرائض في علم المواريث مفروضه:

من الله تعالى / من النبي / من أئمة المذاهب / من نتائج القواعد الرياضية الحسابية

٣٣. نظام الارث في الاسلام :

يعمل على تكديس الثروه في يد فرد

. . . في أيدي جهته وراثه

يعمل على حصر الثروه في القرابة النسبية

يعمل على تفتيت الثروه وتداولها

٣٤. نظام الارث في الاسلام يعتبر الرابطه الزوجيه فيورث :

الزوجه / الربيبه / ام زوجه / والد زوجه

٣٥. الشارع الحكيم قدر الأنصبا وجعلها متفاوتة الاعتبار :

نسبيه / عمريه / **شرعية** / قانونيه

٣٦. الشارع الحكيم راعي الاولويه في الارث لاعتبارات متعددة ومن أولويات التقديم :
قدم الجد لام على الجد لأب لمكانه الام
قدم الاب على الابن لمكانه الاب
قدم الاخ الكبير على الاخ الصغير
قدم الاخ الشقيق على الاخ لام باعتبار قوه القرابة

٣٧. اعلم الصحابه بالفرائض:
ابو تقييره
زيد بن ثابت
عبدالله بن مسعود
علي بن ابي طالب

٣٨. اهتم التابعون بالفرائض :
عبدالله الزبير
عروه الزبير
الزبير العوام
أنس بن مالك

٣٩. المورث من أركان الميراث وقد يكون المورث
خملا / خنثى / **مفقودا** / حيًا

٤٠. من متون الفقهاء التي نظمت احكام الفرائض :
متن الغايه والتقريب / الشاطبية / البيهقي / **الرحبية**

٤١. أسباب الميراث متعدد :
النكاح / الطلاق / الخلع / العده

٤٢. يجوز التوارث بين زوجين
في زواج المسبار / زواج المتعة / زواج بلا شهود / زواج الموقت

٤٣. الرق من موانع الارث وهو انواع الرقيق الكامل العبوديه
المدير / المكاتب / ام ولد / **الفن**

٤٤. القتل من موانع الارث والفقهاء اعتبروا كل انواع القتل مانعه من الارث:
الحنفية / الماكيه / **الشافعية** / الحنبلية

٤٥. الفرض الذي ثبت عن طريق السنه :
نصيب الجد / **الجدة** / الاخ / الاخت

٤٦. من فرائض الارث الاجتهادية ثلث الباقي:
الحماريه / **العمرية** / الدينارية / الاكدرية

٤٧. من الاحفاد والأسباط الوارثين من جهة البنوة :
ابن الابن / ابن البنت / بنت ابن البنت / ابن بنت الابن

٤٨. نصيب الزوجة عند عدم وجود ولد الزوج :
ربع / نصف / سدس / ثمن

٤٩ ماتت رائدة عن زوج وابن وتركت ١٢ الف دينار وحصة الزوج :
ألفان / ٣ آلاف / ٤ آلاف / ٦ آلاف

٥٠ ماتت رويذة عن زوج وأخت لأب ونصيب الزوج :
ربع / نصف / سدس / ثمن

تجميع :

{ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ }

ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ {

رَوْضَةُ الْجَنَّةِ